مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حماية الطفل من مخاطر اللعب في القانون الجزائري

Child protection from the dangers of playing in Algerian law

مرابط آمال *

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، amelmrabet963@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2021/12/10	تاريخ القبول:2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

حقوق الطفل حاجات أساسية تمكنه من ان يحيا بكرامة وشخصية متوازنة ،ويعد اللعب من بين الحقوق التي تسهم في نمو الطفل من الناحية الجسدية والروحية والاجتماعية ولكن يحدث ان يتعرض الطفل للخطر عند ممارسته لحقه في اللعب و هو ما يجعل من توفير الحماية للطفل امر بالغ الأهمية وهو ما سعت اليه الأنظمة القانونية من خلال تحديد قواعد تحمي الطفل من مخاطر استعمال الألعاب والعمل على وضع استراتيجيات لتوفير بيئة لعب آمنة للطفل سواء كانت بيئة مادية او رقمية ،ومنحت هيئات اجتماعية صلاحيات لمساعدة الأطفال عند تعرضهم للخطر أي كان مصدره ،لان حماية الطفل من مخاطر اللعب هو التمكين الفعلي لحقه في اللعب.

الكلمات المفتاحية:حق الطفل في اللعب ؛ الخطر ؛ الحماية القانونية.

Abstract :

Child rights are necessary needs that enable him to live in dignity and to have an equilibrium in his personality.Plying is one of the right which helps in the growth of the child socially spiritually or in his body .However,he may be exposed to any threat or dangers on practicing his rights on games. Thus ,it leads to an obligation to provide protection .The legislative systems are trying o do so by elaborating rules and laws that protect the child from any danger on the use of this toys or games and to put strategies which provide a playing environment which must be safe either digital or materials they offer some social organizations or establishments tasks to help the children when they are exposed to any risk and whatever its origin .The protection of the child from the dangers of games is indeed the true deed to practices his rights in playing:

Keywords:Child right for playing ;Danger ; législative protection .

المقدّمة:

الطفولة مرحلة أساسية في حياة البشرية لأنها القاعدة التي تبنى عليها شخصية الفرد وتتطلب هذه المرحلة حاجات لابد من توافرها حتى يتسنى للطفل العيش بكرامة، فالطفل يحتاج للأمن والأمان والغذاء والرعاية الصحية مثل حاجته للعب والاستجمام.

والمهتم بشؤون الطفولة يدرك جيدا أهمية اللعب في حياة الطفل؛ إذ يعدّ الوسيلة التي يعبر بها الطفل عن وجوده في هذه المرحلة ،وهذا ما أدركته النظم القانونية فاعترفت بحق الطفل في اللعب وجسدت ذلك من خلال جملة من النصوص القانونية الدولية والداخلية وأتبعتها بالآليات اللازمة لتمكين الطفل من هذا الحق الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من جملة حقوق الطفل التي تعد من حقوق الإنسان .

وبالموازاة مع أهمية اللعب في حياة الطفل يوجد احتمال تعرض الطفل لمخاطر أو أضرار أثناء اللعب وهو ما يجعل من عملية البحث عن وسائل لإقامة الموازنة بين حق الطفل في اللعب وحقه في السلامة الجسدية والنفسية أمرا

بالغ الأهمية لأن التضحية بأحد الحقين لضمان الحق الآخر يعد انتقاصا من حقوق الطفل وإهدارا لحقه في النمو السليم خاصة وأن حقوق الطفل هي حقوق غير قابلة للتجزئة؛ فلا يمكن منع الطفل من حقه في اللعب بداع الخوف على سلامته الجسدية أو النفسية كما لا يمكن تجاهل سلامة الطفل في سبيل تمكينه من حقه في اللعب .

ولعلّ تمكين الطفل من حقه في اللعب وضمان سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية لا يتأتى إلا بوضع نظام قانوني بآليات فعالة، وهو ما نحاول الوقوف على مدى توافره في القانون الجزائري في هذا النطاق للبحث في سبل الحماية التي اقرها لذلك؟ ونقاط القوة فيها، وكذا مواطن القصور الواردة في نظام الحماية سعيا لتداركها لتمكين الطفل من حقه في اللعب وتأمين سلامته؟

ونظرا لأهمية إقامة التوازن بين تمكين الطفل من حقه في اللعب وضمان سلامته الجسدية والنفسية جاء هذا البحث ليلقي الضوء على الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري من هذه المسألة وكيف كفل سلامة الطفل من جهة وتمكينه من ممارسة حقه في اللعب من جهة أخرى من خلال نصوص قانون حماية الطفل في الجزائر.

ولزاما أن يسبق البحث في وسائل الحماية القانونية للطفل من مخاطر اللعب وآلياتها التي وضعها المشرع الجزائري ضمن القانون 15/12 المتضمن قانون حماية الطفل لضمان حق الطفل في السلامة وتمكينه من حقه في اللعب (مبحث أول) التطرق إلى أهمية اللعب في حياة الطفل ثم المخاطر والأضرار التي قد تصيب الطفل أثناء اللعب في (مبحث ثان)

المبحث الأول:حق الطفل في اللعب بين الأهمية والخطر

حقوق الطفل هي:"تلك المطالب الحياتية التي تكفل لكل إنسان ذكرا كان أم أنثى من لحظة ميلاده وحتى بلوغه الثامنة عشر من العمر، والتي لا تقوم حياته بدونها، والتي يتعين على الكبار الالتزام بتلبيتها في ظل تنظيم قانوني يقر هذه المطالب ويكفل حمايتها [1]

وعلى هذا النحو تعتبر حقوق الطفل اعترافا قانونيا بحاجياته المادية والعاطفية. وهي مجموعة من الميزات التي يتمتع بها الطفل باعتبارها إنسان منذ أن يولد إلى غاية بلوغه سن الثامنة عشر وفق ما جاء في المادة الأولى من القانون 15/12 المتضمن قانون حماية الطفل في الجزائر وكذا اتفاقية حقوق الطفل حيث أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشر [2]

ونظرا لخاصية الضعف التي تميز هذه المرحلة ذهبت أغلب النظم القانونية إلى تقرير حماية خاصة للطفل وكفلت له مجموعة من الحقوق من بينها: الحق في الحياة،الحق في النمو والارتقاء ،الحق في الرعاية الصحية،الحق في الرعاية الأبوية ،الحق في اللعب، الحق في بيئة سليمة، الحق في التعليم...وغيرها من الحقوق.

وتعتبر هذه الحقوق ملازمة لشخصية الطفل أي أنها مستمدة من طبيعة الطفل ويمكن تقسيمها إلى:

-حقوق لصيقة بالكيان الجسماني للطفل

-حقوق لصيقة بالكيان المعنوي.

ومن بين خصائص حقوق الطفل أنها جزء من حقوق الإنسان وهي حقوق مترابطة وهي حقوق متساوية وغير تميزية وترتبط بالتنمية والاستقرار.

وتبعا لما تم ذكره سابقا فإن من بين حقوق الطفل حقه في اللعب الذي يتوقف عليه النمو السليم له نفسيا وجسديا ومنه سيتم التطرق في هذا المحور إلى تحديد مفهوم اللعب وإبراز أهمية تمكين الطفل من هذا الحق.

المطلب الأول:مفهوم اللعب وأهميته بالنسبة للطفل

نصت القوانين الداخلية والدولية على حق الطفل في اللعب ولكنها لم تبين مفهوم هذا الحق لذا سوف يتم البحث في تحديد مفهوم اللعب بتعريفه، ثم تبيان خصائصه.

الفرع الأول: *تعريف اللعب*

يعرف اللعب لغة في القاموس المحيط بأنه: مصدر للفعل لعب ومعناه ضد الجدّ، وهو ما يدل على انتفاء صفة الجدية عن العمل عكس العمل، كما يتضمن مفهوم اللعب كما ذكر في قاموس المنجد المزاح وفعل فعل بقصد اللذة أو التنزه [3]

أمّا من اللعب اصطلاحا فقد وردت له عدة تعريفات منها:

حيث عرفته كاترين تايلور بأنه أنفاس الحياة بالنسبة للطفل.

ومن بين التعريفات الواردة للعب لدى علماء النفس والاجتماع ما يلي: النشاط الروحي النقي للإنسان فهو يشمل على منابع الخير.

عرفته أيضا: بأنه نشاط سلوكي مهم يقوم بدور رئيسي في تكوين شخصية الفرد وتأكيد تراث الجماعة أحيانا وهو ظاهرة سلوكية في الكائنات الحية.

وعرفته الموسوعة البريطانية بأنه: نشاط طوعي من أجل السرور[4]

ويعرف اللعب بأنه: نشاط ينهمك فيه الفرد للحصول على المتعة تصاحب هذا النشاط دون اعتبار للنتائج الأخرى التي تتحقق في النهاية، ويتميز هذا النشاط بالتلقائية بعيدا عن الضغط والقوة والإكراه الخارجي.

وهو ما يميز اللعب عن العمل الجسدي الذي يرمي لتحيق غرض أو هدف، أما اللعب فالغرض منه في تصور الطفل هو اللعب نفسه فالطفل يلعب لأنه يريد أن يلعب .

وجدير بالذكر أن تعريف اللعب من طرف لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم 2013/17المتعلق بنص المادة 31من اتفاقية حقوق الطفل ورد كالآتي: لعب الأطفال هو أي سلوك ونشاط أو عملية يبدؤها وينظمها الأطفال أنفسهم، ويحدث اللعب في أي زمان أو في أي مكان إذا أتيحت الفرصة ويمكن لمقدمي الرعاية أن يسهموا في تهيئة بيئات، يمكن أن يحدث فيها اللعب، على أن يكون نفسه غير إلزامي وتحدوه دوافع ذاتية ،ويباشر به كغاية في حد ذاتيه وليس كوسيلة لبلوغ هدف .

وينطوي اللعب على ممارسة الاستقلالية والنشاط البدني أو العقلي أو العاطفي، ويمكن أن يتخذ أشكالا غير محدودة إما جماعيا أو على انفراد وتتغير هذه الإشكال أو تتكيف طول مرحلة الطفولة, وتتنوع أنشطة اللعب عند الأطفال وتتنوع شكلا ومضمونا وطريقة تبعا لتنوع البيئة والثقافة والحياة الاجتماعية والاقتصادية لكل طفل كما تتنوع تبعا للمرحلة العمرية التي يمر بها.

ويمكن ذكر بعض الألعاب التي يمارسها الأطفال: -الألعاب التلقائية الحرة التلقائية الانفرادية الألعابالتركيبة ،الألعابالتمثيلية،الألعاب الثقافية الفنية الإبداعية.[5].

ومما سبق ذكره يمكن استخلاص خصائص اللعب والمتمثلة فيما يلي:

اللعب نشاط حر لا إجبار فيه بحيث يعد غاية في حد ذاته يرتبط بالدوافع الداخلية فهو بعيد عن الصراع الداخلي لان الذات تسيطر على موقف اللعب.

2-اللعب انعكاس لواقع الطفل لان الطفل ببراءته يجسد واقعه المعيشي.

3-اللعب نشاط متنوع ومتدرج من التلقائية إلى النظام.

4-اللعب نشاط يصعب التنبؤ بنتائجه

الفرع الثاني:أهمية اللعب في حياة الطفل

اللعب نشاط غير مقصود من طرف الطفل غير أنه يحقق الكثير من الفوائد في حياة الطفل إذ يؤدي الكثير من الوظائف لنمو الطفل.

اولا-أهمية اللعب للنمو الجسمي:

ممارسة الطفل للنشاط الحركي يحقق له البهجة والسعادة وفي الوقت نفسه يسهم في نموه الجسمي والحركي والحسي ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

1- تقوية للجسم وتمرين للعضلات وتدريب للحواس

2تعلم مهارات حركية عديدة كالقفز والركض والتسلق.

3التخلص من اضطرابات الحركة وزيادة القدرة على حفظ التوازن.

4المساهمة في تكوين الطفل للقيام بالعمليات العقلية كالتحليل والتركيب. [6]

ثانيا-أهمية اللعب للنمو العقلي:

يؤدي اللعب دورا أساسيا في البناء المعرفي للطفل وذلك عن طريق:

1-توفير فرص الابتكار

2تنمية الإدراك الحسي

3-تنمية القدرة على التذكر والربط وقوة الملاحظة

4-زيادة الرصيد ألمعلوماتي لدى الطفل بخصوص الناس والأشياء.

5-التدريب على التركيز والانتباه[7]

ثالثا-أهمية اللعب للنمو الاجتماعي

يساهم اللعب في التنشئة الاجتماعية للأطفال حيث يساعد في النضج الاجتماعي واتزان الانفعالات ويعلم اللعب زرع القيم الاجتماعية عند الطفل كما يمكنه من معرفة عادات وقوانين المجتمع ويساعد في فهم الذات وتنميتها وتعلم الدور الخاص بالطفل في الحياة.

وعليه يمكن التأكيد على البعد الأساسي والحيوي للعب في حياة الأطفال فزيادة على أنه مصدر المتعة والسعادة لدى الطفل فهو أيضا عنصر أساسي للنمو البدني والاجتماعي والمعرفي والعاطفي والروحي وهذا ما أكدت عليه لجنة حقوق الطفل في تعليقها على نص المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل [8]

المطلب الثاني:الخطر المحدق بالطفل أثناء ممارسة حقه في اللعب

اللعب نشاط حر يمارسه الطفل باعتباره حاجة أساسية في حياته وحق من حقوقه اعترفت له به القوانين ولكن ممارسة هذا الحق قد يؤدي إلى تعرض الطفل للخطر فما المقصود بالطفل في خطر؟ ومتى يكون في ها الوضعية ؟وماهية مصادر الخطر التي قد تعترض الطفل أثناء اللعب؟

الفرع الأول:تعريف الخطر وصوره

من بين المصطلحات التي وردت في القانون 15/12 المتضمن قانون حماية الطفل في الجزائر مصطلح: الطفل في خطر حيث جاء في نص المادة الثانية منه:

يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:

الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

من خلال قراءة نص المادة يمكن استخلاص ما يلي:

الطفل في خطر هو ذلك الطفل الذي يتعرض لوضعيات صعبة تجعله مهدد في سلامته الجسدية أو الأخلاقية أو التربوية وسواء كان ذلك الخطر محتملا أو مضرا بمستقبله

الصياغة التي جاءت بها نص المادة تفيد العموم وهو ما قد يفهم منه نية المشرع في تجسيد حماية شاملة للطفل من كل المخاطر التي قد تصيبه في صحته أو أخلاقه أو أمنه أو تربيته.

ولقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أن الخطر مفهوم مرن صعب التحديد ويعود ذلك لسرعة تطوره في السنوات الأخيرة وتحول اعتبار بعض الممارسات والأساليب التربوية والتعليمية خطر على الطفل ،كما اعتبرت مصلحة الطفل الفضلى معيارا لتحديد حالة الخطر ومنه فان حالة الخطر مصطلح متطور تبعا للزمان والمكان ،يرتبط أساسا بضرورة الحفاظ على صحة الطفل وحالته النفسية والتربوية والتكيف الاجتماعي [109]

تتعدد صور الخطر الذي قد يصيب الطفل أثناء ممارسة حقه في اللعب بين خطر مادي وخطر معنوي

اولا-الخطر المادي:

عندما يمارس الطفل حقه في اللعب قد يكون عرضة لمخاطر تؤثر على سلامته الجسدية مثل التعرض للجروح أو الكسور أو التعرض لشد الشعر أو العض أو الخنق أو الضرب وهي كلها ممارسات قد تحدث خلال اللعب خارج البيت في الشارع أو المدرسة.

ومن بين الأخطار التي قد تمس السلامة الجسدية للطفل استنشاق هواء ملوث بمواد ضارة للجهاز التنفسي أو التعرض لضربات الشمس نتيجة اللعب لمدة طويلة تحت أشعة الشمس.

كما قد يصاب الطفل بعدوى على مستوى الجلد نتيجة اللعب في البرك المائية الملوثة أو التعرض لأمراض على مستوى الجهاز الهضمي بسبب اللعب بمواد ملوثة أو في أماكن تفتقد للحد الأدنى من النظافة . كما قد يصاب الطفل بحروق نتيجة اللعب بمواد سريعة الالتهاب أو الألعاب النارية وكم رصدت الكثير من الحالات في بعض المناسبات الدينية أين فقد بعض الأطفال حتى أعضاءهم الحيوية بسب المتفجرات كماقد يتعرض الأطفال للتسمم بالمواد الكيميائية التي تكون في متناولاهم إثناء اللعب .

ثانيا :الخطر الجنسي:

من المخاطر التي قد تصيب الأطفال أثناء اللعب اعتداءات تؤدي إلى التأثير على الحالة الجنسية لهم حيث يعد الاعتداء جنسيا كل سلوك جنسي تجاه الأطفال ذكورا أو إناثا فمن الخطأ الاعتقاد أن البنات فقط من يتعرضن للاعتداء الجنسي ،بل الذكور أيضا ممن يتعرضون له .كما أن الاعتقاد أن للأطفال خيال خصب ويتخيلون أشياء لم تحدث لا يجب الأخذ به لأنه ورغم صحة القول أن للأطفال خيال خصبا إلا أنه لا يوجد ما يفسر جنوح خيال الأطفال إلى مثل هذا الموضوع لولا حدوثه فعلا.

ومن بين آثار هذا النوع من العنف أو الخطر هو حدوث صعوبات جمة من الناحية الصحية والنفسية

ثالثا :الخطر المعنوي

إضافة إلى الخطر المادي قد يكون الطفل عرضة لخطر معنوي ومن بين الأفعال التي قد تشكل خطرا على سلامة الطفل من الناحية المعنوية وقد تتعدد هذه الأفعال منها ما هو خطر نفسي أو أخلاقي أو جنسي.

1.-الخطر النفسي:

العنف النفسي صورة للإساءة العاطفية وهو سلوك يحطم النمو العاطفي للطفل ومن أمثلة ذلك: الشتم ،السخرية ،النقد التخويف وكل سلوك يشكل تهديدا خطيرا على صحة الأطفال

2.-الخطر الأخلاقي:

الطفل المعرض للخطر الأخلاقي هو الطفل الذي تكون صحته النفسية والمعنوية وتربيته وتفتح شخصيته من جهة واندماجه الاجتماعي من جهة أخرى في حالة خطر شديد.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى ارتباط مشكلة الطفولة المعرضة للخطر الأخلاقي بمشكلة جنوح الأحداث لان الطفل المعرض لخطر أخلاقي معرض لخطر الجنوح.[11]

الفرع الثاني:مصادر الخطر الذي يتعرض له الطفل عند ممارسته حقه في اللعب

تتنوع المخاطر التي قد تصيب الطفل كما تتنوع وتتعدد مصادرها بحيث تكون هذه المخاطر مرتبطة بالبيئة التي يلعب فيها الطفل ،أو قد يكون الخطر مصدره رفقاء الطفل أثناء اللعب، أو قد يكون مصدر الخطر اللعبة أو أدوات اللعب .

أولا:-بيئة اللعب والمخاطر المحتملة:

اللعب نشاط حر جسدي أو فكري يمارسه الطفل في أي مكان وأي زمان وبالتالي تعرض الطفل للخطر أثناء اللعب سواء داخل المنزل أو في خارجه ومنه سوف يتم التطرق إلى خطر اللعب خارج المنزل بداية لأنه المكان المحبذ لدى الأطفال ثم نتناول مخاطر اللعب في البيئة الرقمية

1./مخاطر بيئة اللعب.

من الأماكن المحببة للأطفال أثناء اللعب الأماكن الواسعة خارج المنزل مثل الساحات والشوارع والغابات لأنها أماكن تساعدهم على اللعب بحرية أكثر ومن تمكنهم من تعلم الكثير من المهارات الجسدية كالركض والقفز والتعرف على الأصدقاء كما تساهم في تقوية مناعة الطفل لأنه يتعرض للهواء انطلق ويلامس الأتربة ويتعود على تغيرات الجو المختلفة، وبمقابل هذه المزايا والفوائد قد تكون هذه البيئة مصدرا لخطر يمس الطفل من الجانب الصحي أو النفسي أو الأمني أو الأخلاقي أو الروحي وهو ما يجعل من ضرورة التدخل لحماية الطفل أمرا بالغ الأهمية

قد يتعرض الطفل عرضة لمخاطر مادية في بيئة اللعب مثل اللعب بالمياه الملوثة وشبكات المجاري المفتوحة ،كما يشكل اكتظاظ المدن والمرور الغير المنظم وسوء الإضاءة في الشوارع وازدحامها خطر على الأطفال عند اللعب ،كما قد يشكل الافتقار إلى أماكن اللعب والساحات الخضراء والمرافق الثقافية المحلية الآمنة خطرا على الأطفال وأيضا البيئات الخارجة من النزاعات المسلحة حيث يتعرض الأطفال لخطر الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة . وقد تكون البيئة غير آمنة ومصدرا للخطر بفعل عوامل بشرية منها ارتفاع مستوى الجريمة والعنف والمخدرات والنزاعات الاجتماعية.

ونتيجة التحضر الذي يتجه إليه العالم بسرعة أدى إلى تقليص فرص الأطفال في الوصول إلى الأماكن الطبيعية للعب والتي تعد المكان الأفضل لهم.

ومن أمثلة المخاطر التي قد تلحق بالطفل عند ممارسة حقه في اللعب يمكن ذكر مكايلي:

إمكانية التعرض لحوادث السير أو حوادث السقوط.

إمكانية التعرض لحوادث التحرش الجنسي وأيضا إمكانية إن يكونوا ضحايا لجريمة الاختطاف

-التعرض للإصابات الجسدية نتيجة ممارسة بعض الألعاب الخطرة

-الإصابة ببعض الأمراض نتيجة اللعب في أماكن ملوثة وأيضا الإصابة بضربات الشمس في فصل الصيف

التعرف على بعض رفقاء السوء وتعلم منهم بعض السلوكيات المنحرفة والألفاظ النابية التي تتعارض مع الأخلاق والقيم السائدة في المجتمع

التعرض لبعض حوادث الغرق في الوديان والبرك المائية والسقوط في الحفر العميقة

في ظل ها المخاطر التي تهدد الطفل عند اللعب خارج البيت يفضل الأولياء أن يلعب أطفالهم داخل البيت ظنا منهم أنه أكثر أمنا.

2/-خطر اللعب في البيئة الرقمية

أدى تعرض الأطفال للمخاطر عند اللعب خارج المنزل بالأولياء إلى البحث عن بدائل لهذه الأماكن لتمكين الأطفال من حقهم في اللعب وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية فبرز أمامهم العالم الرقمي الذي يتيح لهم فرصا أكثر للاتصال والتواصل والتعليم وكذا اللعب ،إذ أن الانترنت والتطور التكنولوجي توغل في جميع مناحي حياة الطفل .

ودلت الإحصاءات التي أجريت على المستوى العالمي سنة 2019على استخدام أكثر من نصف سكان العالم للإنترنيت وان أكثر مجموعة من المستخدمين للإنترنت هم أولئك الذين تقل أعمارهم عن 44عاما وان واحدا من كل ثلاثة أطفال يستخدم الانترنت على الصعيد العالمي أما في الدول النامية فان الأطفال والشباب هم الأكثر استخداما للإنترنت. [12]

يوفر العالم الرقمي للأطفال طرق عديدة ومختلفة للتواصل واللعب والاستمتاع بالأنشطة الثقافية كما أنه ينمي الفهم والوعي والإبداع وتنمية الذكاء وتحسين مهارة الاستماع إلى الأصوات والقدرة على اتخاذ القرار والقيام بعدة مهام في آن واحد

ومع كل هذه الآثار الإيجابية التي تعود على الطفل عند ولوجه هذا العالم الرقمي إلى أن العديد من الدراسات توصلت إلى إبراز المخاطر الجمة التي يتعرض لها الطفل عند تواجده في هدا العالم المحفوف بالمخاطر ،وهو ما جاء ضمن دراسات لليونيسف بشأن استخدام الانترنت أن الأطفال من بين الفئات المعرضة للمخاطر والأضرار مثل تعريضهم لمحتوى غير قانوني والتحرش والتسلط السيبيراني، وسوء استخدام البيانات الشخصية و استغلالها لأغراض جنسية وحتى الاعتداء الجنسي ،وجدير بالذكر أن هذه التهديدات موجهه للأطفال من طرف المنظمات والبالغين وأقرانهم .

وقد يؤدي المحتوى غير اللائق آو حتى الإجرامي إلى الإيذاء النفسي للأطفال ،كما أن السلوك العنيف الذي يتضمنه هذا المحتوى قد يؤدي إلى التطرف واعتناق أفكار عنصرية أو تميزية .

فالمخاطر التي يتعرض لها الأطفال ضمن هذا العالم الرقمي تمس جوانب نفسية وروحية وعاطفية وحتى جسدية تخلف جملة من الآثار السلبية لعل من أهمها:

-التأثير على نمو الطفل وآرائه وقيمه وعاداته

-التشهير والإضرار بسمعته.

-انتهاك حقوق أنفسهم أو حقوق الآخرين من خلال انتحال الشخصية وتحميل المحتوى بدون إذن بما في ذلك التقاط وتحميل الصور غير اللائقة بدون إذن

-انتهاك حقوق الطباعة والنشر الذي يتمتع بها الآخرون

-إرسال الرسائل الجنسية كتبادل الصور أو النصوص الجنسية عبر الهواتف المحمولة وهو سلو[13]ك متزايد لدى المراهقين

-الإفراط في استخدام الألعاب عبر الانترنت على حساب الأنشطة الاجتماعية والتواصل الأسري.

ثانيا :خطر اللعبة وأدوات اللعب.

يمارس الأطفال أنشطة متعددة من ابتكارهم حيث يضعون لها قواعد يتفقون عليها تحقق لهم السرور والمتعة تعرف هذه الأنشطة باللعبة ،كما يستعمل الأطفال بعض الوسائل أثناء اللعب تطلق عليها تسمية أدوات اللعب والتي قد تكون هي واللعبة مصدرا للخطر على الطفل إما جسديا أو نفسيا أو روحيا أو عاطفيا .لذا سوف يتم تبيان ذلك بعد ضبط مفهوم اللعبة وأدوات اللعب

1:تعريف اللعبة وأدوات اللعب:

اللعبة لغة هي اسم يدل على نوع اللعب وشكله ومضمونه وأجزائه أما اللعبة اصطلاحا فهي "نشاط ومجموعة ألوان النشاط المنظم التي يمارسها الفرد متفردا أو مع جماعة أو مجموعة لتحقيق غاية معينة "

واللعبة أيضا هي "نشاط أو عمل إرادي يؤدى في حدود زمان ومكان معينين حسب قواعد وقوانين مقبولة وموافق عليها بحرية من قبل من يمارسها وتكون ملزمة ونهائية في حد ذاتها، ويرافق الممارسة شيء من التوتر والترقب والبهجة ."

وعليه فإن اللعبة تتميز بكونها نشاط منظم من طرف الأطفال الذين يضعون لها قواعد وافقوا عليها وهذ الأنشطة لها إطار زمني وبيئة تمارس فيها لأجل المتعة.

أدوات اللعبهي المواد والوسائل التي يستخدمها الطفل أثناء قيامه باللعب وهذه الأدوات قد تكون مصنعة في البيت من طرف الطفل أو الأولياء من مواد موجودة في البيت أو مواد مصنعة في المصانع ويتم شراؤها من الأسواق مثل الطائرات والسيارات التي تسير بالكهرباء أو يدويا ،ونتيجة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم توسع اللعب بالألعاب الإلكترونية على حساب أدوات اللعب التقليدية .

اما المشرع الجزائري فقد عرف اللعبة (أدوات اللعب) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 497/97 المتعلق بالوقاية من مخاطر استعمال اللعب [14] في المادة الثانية منه :

"يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يلي اللعبة :

كل منتوج مصمم وموجه صراحة لغرض لعب أطفال في سن أقل من 14سنة ويستثنى من ذلك ما ذكر في الملحق الأول بهذا المرسوم ...."ومن أمثلة التجهيزات التي تم استثنائها بموجب هذا الملحق :التجهيزات الرياضية ،التجهيزات الموجهة للاستعمال جماعيا في الملاعب ،اللعب الاحترافية الموجودة في الأماكن العامة

الألعاب الالكترونيةهي نوع من الألعاب التي تعرض على شاشة التلفاز (ألعاب الفيديو) آو شاشة الحاسوب (ألعاب الحاسوب) والتي تزود الفرد بالمتعة من خلال استخدام اليد والعين أو الحاجة للإمكانات العقلية وهذا من خلال تطوير البرنامج الالكترونية. [15]

2-مخاطر أدوات اللعب:

يحقق اللعب الكثير من الفوائد للأطفال من خلال أدوات اللعب المختلفة والتي قد تشكل خطرا على صحة الأطفال وسلامتهم ومن أمثلة ذلك الحالات الآتي ذكرها:

-إمكانية الاختناق نتيجة ابتلاع الأجزاء الصغيرة التي تكون اللعبة.

-التعرض للخطر من اللعبة المشتغلة بواسطة الكهرباء أو بواسطة البطارية خاصة لدى الأطفال دون الخامسة من العمر.

-خطر الإصابة بالتسمم بالمواد البلاستكية المكونة للعب ومختلف المواد الكيميائية نتيجة امتصاص الطفل لها وهو ما قد يؤدي إلى إصابته بأمراض خطيرة مستقبلا كالسرطان.

الألعاب التي تحتوي على مواد مغناطيسية تشكل خطرا على صحة الطفل.

-إصابة الأطفال بالجروح وبصورة خاصة عند ما تكون الألعاب ذات زوايا حادة.

-تشكل العاب الليزر والبنادق والسهام والمفرقعات خطر على سلامة الطفل الجسدية.

3-مخاطر الألعاب الالكترونية:

مع الانتشار الواسع للألعاب الالكترونية على حساب الألعاب التقليدية وجدت العديد من الدراسات التي حاولت البحث في التأثيرات السلبية لهذه الألعاب على الطفل من الناحية النفسية والاجتماعية والتربوية والعقائدية ينتج عن الألعاب الالكترونية مخاطر على صحة الطفل الجسدية كآلام الظهر والرقبة والرأس والعينين بسبب الجلوس المطول أمام الأجهزة الالكترونية.

كما تشكل لألعاب الالكترونية مخاطر على الصحة النفسية للطفل حيث دلت الأبحاث حول الألعاب الالكترونية أنها السبب في ارتفاع السلوك العنيف وارتفاع معدل جرائم القتل والاغتصاب والاعتداءات الخطيرة لأن العنف الذي يعرض من خلال اللعبة يقدم على أنه نوع من التسلية والمتعة .

كما تشكل هذه الألعاب خطر على التنشئة الاجتماعية للطفل حيث أن هذه الألعاب تنشأ طفلا غير اجتماعي منطويا على نفسه غير متواصل مع الآخرين وهو ما يعيق تعلم الطفل للمهارات الاجتماعية كما تنشأ طفلا أنانيا ليفكر إلا في إشباع حاجاته الخاصة فقط نتيجة حبه للعبة ،وتؤدي هذه الألعاب إلى مشاكل أسرية وتؤدي إلى إضعاف التواصل الأسري حيث انتشر مع التطور التكنولوجي الإدمان على الانترنت سوء التواصل الأسري أو الخرس الأسري.

كما تشكل هذه الألعاب خطر على عقيدة الطفل

وذلك بتضمنها محتوى مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية والإساءة لها ونشر السحر والشعوذة. ومحاولة لتحريف وتشويه عقيدة الطفل المسلم والإساءة لرموز الإسلام وإثارة العداء تجاه المسلمين.

أما الناحية التربوية فهذه الألعاب تعد خطرا على الطفل إذ تجعله يضيع الوقت دون تفكير على حساب التحصيل الدراسي كما تعمل على إضعاف القدرات الفكرية لدى الأطفال بسبب الإرهاق الناتج عن إدمان هذه الألعاب وعدم الاكتفاء من حاجة الجسم والعقل للنوم .[16]

من خلال مسابق ذكره يستخلص أن حق الطفل في اللعب حق أساسي يرتبط بالنمو الفكري والجسدي والاجتماعي للطفل ولكن ممارسته قد تؤدي إلى التعرض إلى مخاطر متعددة من الناحية المادية والنفسية والاجتماعية والعقائدية مهما كانت مصادرها فقد يعود الخطر مصدره البيئة التي يمارس فيها اللعب (الرقمية أو

المادية)أو قد تكون الألعاب هي مصدرا سواء الألعاب التقليدية أو الألعاب الالكترونية . وبناءعليه يتوجه البحث في خطة المشرع الجزائري لحماية الطفل من ها المخاطر وتمكين الطفل من التمتع في حقه في اللعب ؟

المبحث الثاني:آليات حماية الطفل من مخاطر ممارسة حقه في اللعب

حماية الأطفال عند ممارسة حقهم في اللعب مسألة بالغة الأهمية تتطلب الجمع بين إستراتيجية واضحة وشاملة لكافة العناصر اللازمة لممارسة حق اللعب سواء تعلق الأمر ببيئة اللعب أو أدواته وكذا رصد الآليات الفعالة لضمان سلامة الطفل وعدم حرمانه من حقه في اللعب والذي يعد حاجة أساسية وليست مضيعة للوقت كما يعتقد البعض حيث أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليق لها على نص المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل والصادر بتاريخ 17افريل سنة 2013 على أنه من بين التحديات التي يجب التصدي لها لأجل إعمال المادة 31 عدم الاعتراف بأهمية اللعب والنظر إليه على انه وقتا ضائعا أو أن الاعتراف بحق الطفل في اللعب يشمل إتاحة الفرصة له بممارسة بعض الرياضات فقط لذا تشدد اللجنة على أنه من الأهمية بمكان زيادة الاعتراف بأشكال وأماكن اللعب المفضلة لدى الأطفال .[17]

المطلب الأول:البيئة الآمنة لتمكين الطفل من حقه في اللعب

تعد البيئة سواء المادية أو الرقمية مصدرا للخطر أحيانا عند ممارسه الطفل لحقه في اللعب لذا فان التمكين الفعلي لحق الطفل في اللعب يتجسد في تأمين البيئة التي يمارس فيها ويتجسد ذلك بوضع إستراتيجية شاملة وواضحة لذلك والسهر على تنفيذها.

الفرع الأول:إستراتيجية بيئة اللعب المادية

أدرجت لجنة حقوق الطفل مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والتي تعد الإطار العام الذي يشكل الإستراتيجية الواجب السير عليها لتمكين الطفل من حقه في اللعب.وهذهالإستراتيجية تتضمن مجموعة من الإجراءات وهي كالأتي:

1اولا–وضع التشريعات والتخطيط:

من بين أهم الإجراءات التي ينطلق منها عند وضع إستراتيجية فعالة لضمان بيئة مادية مأمونة وضع تشريعات تحقق وتحدد الإطار ألزماني والمكاني الملائم لممارسة حق اللعب من طرف الفتيان والفتيات، كما ينبغي جمع البيانات اللازمة لترشيد عملية التخطيط لأجل توفير الأماكن الملائمة لممارسة حقهم ولتحيق فعالية أكثر لهذه البحوث يجبذ إن تتضمن مشاركة الأطفال أنفسهم فيها بما فيهم الفئات المهشمة

ثانيا–التعاون بين مختلف الإدارات الوطنية والإقليمية:

من اجل إنشاء البيئات الملائمة للعب و لا يقتصر الأمر على الإدارات المتصلة بالأطفال مباشرة كالصحة والتعليم بل يمتد ليشمل كذلك الإدارات والهيئات المعنية بالإسكان والتعمير والصرف الصحي للمياه والنقل والتي تعمل بالتنسيق معا لتمكين الأطفال من حقهم في اللعب المنصوص عليه في نص المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل .ولأجل تجسيد ذلك الهدف لابد من رصد ميزانية خاصة لتوفير هذه المرافق وذلك بتخصيص اعتمادات مالية مخصصة لتوفير المرافق الملائمة للعب والترفيه ضمن ميزانية الدولة .

ثالثا–التصميم العام:

على واضعي مخططات المباني في الدولة اخذ بعين الاعتبار الأماكن الخاصة سواء تعلق الأمر داخل المنازل وخارجها دون تمييز بين كل الأطفال خاصة ذوي الإعاقة منهم حيث يراعى في هذا التصميم حاجات الأطفال من ذوي الإعاقات عند الدخول والخروج والتواجد في هذه الأماكن سواء في بيئات اللعب أو في بيئات اللعب في المدارس.

ولتجسيد هذا التصميم العام على المستوى القاعدي لابد من التخطيط البلدي الذي يعمل على توفير البيئة الملائمة و الآمنة للأطفال وذلك بتوفير الحدائق المفتوحة والمراكز المجتمعية والملاعب الآمنة المتاحة لكل الأطفال. وإنشاء بيئة أمنة للعب الحر بما في ذلك تصميم مناطق تمنح فيها الأولوية للعب.

ويجب أن يتم اتخاذ تدابير السلامة العامة لحماية المناطق المخصصة للعب

كما يقع على عاتق البلدية إتاحة سبل الوصول إلى الطبيعة والأماكن المفتوحة ،مع توفير وسائل النقل الآمنة التي يسهل دفع تكاليفها واستخدامها .

وعليها أيضا اتخاذ التدابير لتنظيم حركة مرور بما في ذلك وضع حدود للسرعة في أماكن لعب الأطفال ووضع إشارات المرور والممهلات لتنظيم العبور في الشوارع والإحياء والتي تعد الأماكن التي يلعب بها الأطفال غالبا لذا على الهيئات البلدية وضع التدابير لمنع استعمال السرعة من طرف سائقي المركبات .[18]

رابعا–المدارس ودورها توفير بيئة اللعب :

يقضي الأطفال وقتا طويلا في المدرسة في مختلف المراحل التعليمية وهو ما يجعل من وقت اللعب والراحة حاجة حيوية لتجديد الطاقة والتغلب على الإحساس بالملل الذي يشعر به الطفل عندما يجبر على الدراسة لفترات طويلة .وعليه فإن المدارس ملزمة بالوفاء بالالتزامات التي تفرضها المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل ومنها تمكين الطفل من حقه في اللعب والترفيه ولذلك على المدارس تخصيص أماكن الهياكل الأنشطة الرياضية مع مراعاة التكافؤ بين الفتيات والفتيان في توفير هذه الأماكن وتوفير المعدات اللازمة والسهر على فحصها وصيانتها بصفة دورية لضمان سلامة الأطفال

.وحثي يتسنى للأطفال المتمدرسين ممارسة حقهم في اللعب على الأسرة والمدرسة مراعاة الوقت اللازم للعب عند وضع البرامج اليومية والمناهج المدرسية وعدم الضغط على التلاميذ بالواجبات المدرسية واليومية التي تحول دون تمتع الطفل بحقه في اللعب .

الفرع الثاني:إستراتيجية البيئة الرقمية الآمنة

لتأمين الولوج الآمن للطفل للعالم الرقمي خلال ممارسة اللعب لابد من وضع إستراتيجية وطنية لحماية الأطفال ويشارك في هذه الإستراتيجية مجموعة الوزارات الحكومية هي: وزارة الداخلية ،وزارة التعليم ،الصحة ،القضاء ،والتكنولوجيا الرقمية إذ أن هذه الوزارات يقع على عاتقها مسؤولية حماية الأطفال من مخاطر العالم الرقمي .

كما يعد العمل مع أصحاب المصلحة الطريق الأفضل لضمان امن الأطفال وسلامتهم في هذا العالم وهم::الأطفال ،الآباء والأوصياء والمربون رواد الصناعة التكنولوجية و السلطات المطبقة للقانون ومصالح الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمنظمات الغير حكومية والباحثون

أولا –مشاركة الطفل والاسرة والمدرسة في تأمين بيئة اللعب

يملك الأطفال قدرة كبيرة على التكيف مع التكنولوجيا الحديثة بسهولة واستعمالها، ورغم ذلك يشعر الكثيرون من الأطفال بعدم الأمان ولديهم العديد من المخاوف عند ولوج هذا العالم.

وافتقار الأطفال إلى الخبرة في هذا العالم الواسع يجعلهم في مركز ضعف تجاه جملة من المخاطر ومن حقهم المساعدة والحماية مع العلم أن الخبرة بالإنترنت ليست واحدة لدى كل الأطفال.

ومن الأهمية بمكان إن تراعي سياسة الحماية في هذا المجال كفالة وجود آليات ملائمة لتمكين جميع الأطفال من التعبير عن أنفسهم وإعطاء قيمة لتجاربهم الملموسة في استعمال التكنولوجيا [19]

على الأولياء السعي لتلقي التعليم الذي يمكنهم من محو الأمية الرقمية لفهم البيئة الالكترونية وحماية الأطفال وتعليمهم حماية أنفسهم.

كماي تقع على عاتق المدارس مسؤولية تعليم الأطفال طريقة البقاء في وضع أكثر أمنا على الانترنت حيث تدرج هذه المواد في المناهج الدراسية من سن الثالثة إلى الثامنة عشر

وعلى الأولياء التحلي بروح المسؤولية وتقديم المثل الجيد في كيفية استخدام الأجهزة الالكترونية والتصرف بطريقة مناسبة في هذا العالم

وعلى واضعي السياسات اخذ رأي الأولياء حول كيفية حماية أطفالهم والمساهمة الإيجابية في حملات التوعية حول مخاطر العالم الرقمي.

ثانيا الصناعة

يمتلك صناع التكنولوجيا الحديثة المعرفة التي يتعين على واضعي سياسات حماية الأطفال من مخاطر البيئة الرقمية معالجتها وفهمها ووضع الإطار القانوني لها وبالتالي عليهم إشراك رواد الصناعة في صياغة ووضع قوانين حماية الأطفال في هذه البيئة كما يجب تعزيز دور الصناعة في تصميم منتجات تكنولوجية بطريقة تساعد الأطفال من استخدامها بطريق آمنة.[20]

ثالثا–الهيئات المطبقة للقانون:

من بين نتائج التطور التكنولوجي توسع استخدام الانترنت في جميع مجالات الحياة ومن طرف جميع فئات المجتمع ومن بين من توسع نشاطه باستعمال هذه الوسيلة المجرمون حيث أدى إلى زيادة معتبرة في تداول مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الانترنت حيث استخدمت الذئاب البشرية الانترنت للاتصال بالأطفال وإغرائهم بالدخول إلى العالم الرقمي واستغلالهم أو التواصل معهم خارج العالم الرقمي وهذا ما يستدعي أن يشارك أعضاء الهيئة القضائية في إستراتيجية شاملة لضمان أمن الأطفال في البيئة الرقمية، وعليه يحتاج موظفو هذه الهيئات

تكوينا وتدريبا ملائما لأجراء التحقيق في الجرائم المتصلة بالإنترنت ضد الأطفال وبالتالي الحصول على قدر كاف من المعارف التقنية لمواجهة هذه الجرائم .

كما يستوجب الأمر إقامة قنوات اتصال بين هذه الجهات والأطفال أو أي شخص للتبليغ عن هذه الحوادث وهو ما تم فعليا في الكثير من الدول التي وضعت خطوط ساخنة للتبليغ عن هذه المواد.

كما تستدعي المسألة ضمان التعاون الدولي بين مختلف الجهات القضائية في جميع أنحاء العالم لأن خطر الانترنت على الأطفال ذو طابع عالمي.[21]

رابعا –الخدمات الاجتماعية والصحية:

قد يكون الطفل المعرض لخطر الانترنت والتضرر منها في أمس الحاجة للدعم النفسي والاجتماعي وهو ما يقتضي تكوين العاملين في إطار الخدمات الاجتماعية والعملعلى تدريبهم لتقديم هذا الدعم من خلال قنوات العالم الرقمي ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

كما أن الرعاية الصحية تشكل جانب مهم من إستراتيجية مواجهة هذا الخطر يلزم هذه الجهات الإبلاغ عن حالات الاعتداء وتقديم الدعم للأطفال حيث تمتد الرعاية الصحية جانب الدعم للصحة العقلية .[22]

خامسا–الباحثون:

يقدم الباحثون في ميدان العلوم الاجتماعية ومن ذوي الاهتمام بالإنترنت المساعدة للدول والحكومات في صياغة الاستراتيجيات الملائمة لضمان أمن الأطفال في العالم الرقمي وذلك بالاستناد إلى الأبحاث التي يجريها العلماء والأكاديميون والباحثون من ذوي الاهتمام بمجال الانترنت وتأثيرها على الأطفال.

سادسا مستغلو نوادي الانترنت

واعتبر المشرع الجزائري نوادي الانترنت مؤسسات للتسلية بالإضافة الى قاعة اللعب وقاعة الفيديو والمكتبة الرقمية ،وعرف في المادة الثانية من المرسوم 207/05مؤسسات التسلية على انها :كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت او تجهيزات مخصصة لغرض الترويح والتسلية والترفيه .

وقد خص المشرع الأطفال بحماية خاصة من خلال الدخول الى هاته الأماكن من قبل القاصر بمرافقة المسؤول القانوني عنه ولكن الواقع يخالف ذلك تماما حيث يتوجه الأطفال الى هذه النوادي بصفة منفردة ويسمح لهم الدخول الى العالم الرقمي والولوج الى مواقع ذات محتوى غير قانوني .[23]

وهو مايؤكد أهمية مشاركة مستغلي نوادي الانترنت في الاستراتجية الوطنية للبيئة الرقمية الآمنة

المطلب الثاني: آليات حماية الأطفال من مخاطر اللعب

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالطفل وحمايته من مختلف المخاطر حتى عندما يكون يمارس حقه في اللعب وذلك من خلال تأمين سلامة الطفل عند استعمال أدوات اللعب حيث تم وضع ضوابط لتصنيع اللعب وبيعها بموجب المرسوم التنفيذي رقم

497/97 المؤرخ في 21 ديسمبر1997المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.

كما جعل من الحماية الاجتماعية والهيئات المكلفة بها بموجب القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل وسيلة لحماية الطفل في خطر.

الفرع الأول:النظام القانوني لوقاية الطفل من خطر استعمال اللعب

لأجل تأمين سلامة الأطفال عند استعمال اللعب وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية لعملية تصنيع الألعاب الخاصة بالأطفال وبيعها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 497/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب ولكنه لم يتناول الضوابط التي تحكم الألعاب الالكترونية والتي أضحت في الوقت الراهن اغلب الألعاب التي يقبل عليها الأطفال

اولا–قواعد وضوابط تصنيع الألعاب الخاصة بالأطفال:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 497/97 مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها حيث أنه أكد على ضرورة أن تتوفر فيها جملة من الخصائص الميكانيكية والكيمائية وحتى الكهربائية وهي:

–يجب أن تكون اللعب وكل الأجزاء المكونة لها متينة ومستقرة لتقاوم كل أنواع الضغوط والكسور أو التشوهات التي قد تسبب الجروح للأطفال .

–يجب أن تكون حركة الأجزاء الخاصة باللعبة مصممة بطريقة لا تسبب الجروح عند لمسها .

–أن تكون اللعب الموجهة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36شهرا ذات حجم كاف لكي لا تبلع أو تستنشق وكذا أجزاؤها ومادة تغليفها .

–أن لا تصنع اللعبة بمادة سريعة الالتهاب في محيط الطفل .

–يجب أن تصنع اللعب بطريقة لا تمثل في حالة استعمالها العادي أو المحتمل أخطارا على صحة الطفل أو جروحا عند إدخالها في المعدة أو استنشاقها أو عند ملامسة الجلد أو الأغشية المخاطية أو العين ،كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع حدد قيمة المحتوى الكيمائي لبعض المواد التي تدخل في تصنيع اللعب والتي يجب مراعاتها حماية لصحة الطفل .على سبيل المثال حدد قيمة 0.2ميكرو غرام من الانيمون .

–يجب أن لا يتجاوز الضغط الأعلى للألعاب الكهربائية 24فولت،وأن تصنع اللعب الكهربائية بطريقة لا تسبب بها درجة الحرارة القصوى في حروق عند ملامستها .

–أن تصنع اللعب بطريقة تضمن شروط النظافة من أجل تجنب نقل الأمراض والعدوى.

–أن لا تحتوي اللعب على عناصر إشعاعية تضر صحة الطفل.

ومن بين الضوابط التي أكد عليها المرسوم التنفيذي 497/97 مراعاة خصوصية بعض الألعاب وعدم مناسبتها للأطفال في مرحلة الطفولة الأولى والمحددة بثلاثة سنوات بحيث تمنع بعض الألعاب على الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم ثلاثة سنوات إذ من الواجب ذكر دلك عند تحديد المعلومات عنها.

ولقد خص المشرع الجزائري الأراجيح وبعض الألعاب المماثلة بأحكام خاصة منها:

أن ترفق هذه الألعاب بوصفة استعمال تلفت الانتباه إلى ضرورة القيام بالمراقبة والصيانة الدورية للأجزاء الأكثر أهمية ،وتوضح بان هذه اللعب في حالة إهمال الرقابة تتسبب في أخطار أو الانقلاب ،ويجب كذلك تقديم

تعليمات خاصة بالطريقة المثلى لتجميعها والإشارة إلى الأخطار التي قد تنجم إذا كان التجميع غير صحيح .(المرسوم التنفيذي رقم 497/97)

ثانيا/قواعد بيع ألعاب الأطفال واستيرادها:

حرصا من المشرع الجزائري على سلامة الأطفال وضع مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية بيع الألعاب بموجب المرسوم التنفيذي 497/97 منها:

-يجب على الصانع أو المستورد أن يقوم أو يكلف من يقوم بالتحقيقات اللازمة لتأكد من مطابقة اللعب ونوعيتها حسب ما جاء في أحكام المرسوم 497/97

-يجب ذكر البيانات التالية عند عرض اللعب للبيع:

تسمية المبيع ،الاسم والعنوان التجاري والعلامة وعنوان الصانع وكذلك اسم المستورد وعنوانه، طريقة الاستعمال ،التحذيرات وبيانات احتياط الاستعمال .

وتحرر هذه البيانات باللغة العربية وتكملة ذلك بلغة أخرى

-لا يجوز أن تصنع أو تستورد أو توضع رهن البيع أو توزع بمقابل أو مجانا إلا اللعب التي احترمت فيها المتطلبات الأساسية للسلامة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 497/97

ثالثا/الفراغ التشريعي في مجال الألعاب الالكترونية:

بالرغم من التطور الحاصل في المجال التكنولوجي والانترنت وغزو الألعاب الالكترونية عالم الأطفال على حساب الألعاب التقليدية ورغم المخاطر العديدة والآثار السلبية لها إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول معايير و أنواع الألعاب الالكترونية التي يسمح بتسويقها في السوق الوطنية أو تحميلها من خلال الحاسوب الالكتروني ،لذا على المشرع الجزائري التدخل في القريب العاجل لحماية الأطفال من خطر هذه الألعاب التي أضحت الملاذ الوحيد للطفل لأجل الترفيه وقضاء أوقات المتعة والراحة خاصة مع تزايد الإقبال على هذا النوع من الألعاب في الوقت الراهن وبالأخص وقت الحجر الصحي الذي تقرر نتيجة انتشار فيروس كوفيد 19 وإجبار الأطفال على البقاء داخل المنزل ،فخطر هذه الألعاب متعدد الوجوه يستدعي التدخل التشريعي لسد هذا الفراغ التي تكلف المجتمع ثمنا باهضا لان الأمر يتعلق بثروة الشعوب ومستقبلها .[24]

الفرع الثاني:هيئات الحماية الاجتماعية والوقاية من مخاطر اللعب

استحدث المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل آلية جديدة لحماية الطفل في خطر وذلك على المستوى الوطني عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة إما على المستوى المحلي فتوجد مصالح الوسط المفتوح في كل ولاية من ولايات الجزائر حيث خول لها القانون جملة من الصلاحيات ومنحت لها صلاحية اتخاذ إجراءات محددة لحماية الطفل في خطر وكما سبق الذكر فان مفهوم الخطر مفهوم مرن متطور يقصد به كل تهديد يمس الطفل في صحته أو نفسيته أو أخلاقه وقد تم توضح هذا الأمر سابقا عندما وضحت الأخطار المختلفة التي قد تعترض الطفل وهو بصدد ممارسة حقه في اللعب .

أولا /-دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

ورد في قانون حماية الطفل في الجزائر أنه ولأجل الحماية الاجتماعية للطفل تنشأ هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة برئاسة المفوض الوطني لدى الوزير الأول ،وتعمل هذه الجهة ذات الشخصية المعنوية على ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ،كما تعمل على متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل .كما لها صلاحية القيام بالعمل التوعوي وتشجيع البحث في مجال حقوق الطفل وهو ما يجعلها صاحبة دور أساسي في ضمان استراتيجية بيئة آمنة للطفل عند ممارسة حقه في اللعب سواء كانت البيئة حقيقية أو رقمية لأن اللعب حق من حقوق الطفل الواجب ضمانها وتمكين الطفل منه .

كما أنها تبدي الرأي حول التشريع الساري المفعول في مجال حقوق الطفل وهو ما يجعل من تدخل هذه الهيئة في المطالبة بسن قوانين تحمي الطفل من مخاطر الألعاب الالكترونية أمر بالغ الأهمية ويدخل ضمن صلاحيات هذه الهيئة المستحدثة لان أهم إعمال هذه الهيئة هو التخطيط في مجال الطفولة ووضع التقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تسلم لرئيس الجمهورية كل سنة.[25]

ومن بين أهم الأدوار التي تضطلع بها هذه الهيئة تلقي الإخطارات المتعلقة بتعرض حق الطفل للمساس بموجب المادة الخامسة عشر من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل في الجزائر وتحول هذه الإخطارات إلى لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات وبالتالي إن تعرض الطفل لخطر نتيجة ممارسة حقه في اللعب يجعل من هذه الهيئة مسؤولة لضمان سلامته بما منحت من صلاحيات.

وتجدر الملاحظة إن هذه الهيئة قد وضعت تحت تصرف العامة ومنهم الأطفال رقما أخضرا (1111) لأجل التبليغ عن حالات انتهاك حقوق الطفل وتعريضه للخطر ومن بين هذه الحالات يمكن أن يحدث تعرض الطفل لمحاولة استغلال الطفل جنسيا عبر الانترنت نتيجة الاستعمال المتزايد للألعاب الالكترونية وهو ما يجعل من الواجب اجتماعيا على أي شخص التبليغ عن هذه المخاطر خاصة وان القانون قد منح له ضمانات لحماية المبلغ منها عدم المساءلة الجزائية في حال لم يثبت ما بلغ عنه.

وإذا كان الخطر يحمل الوصف الجزائي حينها على الهيئة تحويل الأمر إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بقصد تحريك الدعوى العمومية والانتقال من الحماية الاجتماعية إلى الحماية القضائية.

ثانيا -مصالح الوسط المفتوح وتدابير الحماية الاجتماعية:

مصالح الوسط المفتوح هي مصالح اجتماعية تعمل على حماية الطفل في خطر على المستوى المحلي وهي مؤسسات اجتماعية أسست في سنة 1966بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة بتاريخ 21-12-1966تحت تسمية مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ولقد أعاد قانون حماية الطفل تنظيمها بمقتضى قانون حماية الطفل بالمواد 21-31 منه تحت تسمية مصالح الوسط المفتوح

وتقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الطفل في خطر والتكفل به ومساعدة أسرته ويتم إنشاء مصلحة واحدة بكل ولاية من ولايات الجزائر ،لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة يتم إنشاء عدة مصالح بحسب المقاطعات والمدن الجديدة .

تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين[26]

وهذه المصالح هي حجر الزاوية والمحور الرئيسي لكل نشاط متعلق بالطفل في حالة خطر أو في حالة جنوح في بعض النظم يسمى الموظف التابع لمصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفل[27]

1-الإخطار آلية أساسية في الحماية الاجتماعية:

الإخطار ركن أساسي في منظومة حماية الطفل من حالة الخطر و من الآليات الأساسية لحماية الطفل وحقوقه. ويعد الإخطار من واجبات المواطنة التي يجب على كل فرد القيام به وهذا الواجب يستدعي الوعي بضرورة الإخطار الذي يعد حجر الزاوية للحماية الاجتماعية لذلك عمل المشرع على الترغيب فيه.وشجع على القيام بذلك بعدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه ،وعدم مساءلته في حالة التأكد من عدم وجود حالة الخطر المبلغ عنها ،وهذا ما يؤكد مراعاة المشرع لنفسية القائم بالإخطار والذي تحرك ضميره للمبادرة بالإخطار لما فيه من طمأنينة لهم بعدم التتبع القضائي في حالة التصريح من طرف مصالح الوسط المفتوح بعدم وجود حالة الخطر عن الوضعية المخطر عنها.[28]

حيث أنه يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل بحسن نية من المسؤولية المدنية والإدارية والجزائية

ويقدم الإخطار من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال الطفولة أو المساعدين الاجتماعين أو المربين أو المعلمين أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو صحته أو نفسيته أو سلامته البدنية أو المعنوية .

2-صلاحيات مصالح الوسط المفتوح لمواجهة حالات الخطر التي تعترض الطفل:

تعمل مصالح الوسط المفتوح على التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية إذ تنتقل إلى مكان تواجد الطفل وتقوم بالاستماع إليه والى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار وذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

وفي حالة الضرورة يجب أن ينتقل موظف مصالح الوسط المفتوح فورا وأن يطلب تدخل قاضي الإحداث و النيابة العامة .وفق ما ورد في نص المادة 23و24 من قانون حماية الطفل في الجزائر.

إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك .

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر ،تتصل بالممثل الشرعي للطفل من اجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شانه إبعاد الخطر عنه .

ويجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه .

مع الإشارة لضرورة إعلام الطفل الذي بلغ ثلاثة عشر سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق .ويدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم .

الاتفاق على احد التدابير الأتي ذكرها توجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته ،أي إن مساعدة الطفل لمواجهة الخطر بأحد التدابير الاتفاقية دون إبعاد الطفل عن أسرته وذلك باعتبارها المكان الأنسب له .[29]

ومن التدابير الاتفاقية التي تواجه بها حالة الخطر :

-ألزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح

-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية .

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو هيئة اجتماعية ،من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. وهذا الإجراء يلاءم حالة تواصل الطفل في الواقع أو في البيئة الرقمية مع أشخاص يهددون سلامتهم بصفة عامة خلال اللعب سواء كانوا اقرنا له أو اكبر سنا وخاصة في العالم الرقمي الذي أضحى مصيدة للأطفال من قبل الوحوش البشرية التي تستدرج البراءة لاستغلالها.[30]

ويجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر لقاضي الإحداث المختص في الحالات التالية:

-عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

-تراجع الطفل أو وليه الشرعي

-فشل التدبير المتفق عليه ،بالرغم من مراجعته .

وفي حالة الخطر الحال لا يسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر بل يجب استباق الأحداث والاتصال فورا بقاضي الإحداث الذي يمكنه اتخاذ تدابير ملزمة لرعاية مصالح الحدث.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الإحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم .

ويجب عليها تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال التي تكفلت بهم[31]

إن كان المشرع الجزائري قد رصد جملة من الضوابط والقواعد لوقاية الطفل من مخاطر استعمال اللعب إلا انه لم يتناول بالتشريع ضوابط تسويق الألعاب الالكترونية رغم توسع انتشارها ومخاطرها المتعددة وهو ما يستدعي تدخل المشرع الجزائري لسد هذا الفراغ ومواكبة الجهود الدولية في هذا المجال التي سعت لحماية الأطفال من هذه الألعاب لأنها تعتبرها تهديدا عالميا يقتضي توحيد الجهود لتقليل منه قدر الإمكان .

تعد الحماية الاجتماعية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون 15/12 المتضمن قانون حماية الطفل الآلية القانونية التي تحمي الطفل الذي يكون في حالة خطر وانشأ الهيئة الوطنية لحماية الطفولة على المستوى الوطني و مصالح الوسط المفتوح مع منحها صلاحية اتخاذ الصلاحيات المساعدة للطفل وأسرته للخروج من حالة الخطر

الخاتمة:

اللعب أنفاس الحياة بالنسبة للطفل كلما مكن منه نشأ سليما جسدا وروحا وخلقا وتأمين سلامته أثناء تمتعه به هو التمكين الفعلي له بعدما كفلته المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ومنها القانون الجزائري مع الملاحظة لصياغة نص المادة الثالثة (03) من قانون حماية الطفل التي لم يصرح بحق الطفل في اللعب حيث ذكر حق الترفيه والأولى إن يذكر حق اللعب حتى ينسجم النص مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر والتي أشارت إليها المادة الثالثة لذا يجبذ إن تعاد الصياغة كالأتي :يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو العجز أو غيرها من إشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصادق عليها ،وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة ،وفي الاسم ،وفي الجنسية ،وفي الأسرة وفي .الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة واللعب والترفيه و في احترام حياته الخاصة .

أقر المشرع الجزائري نظاما قانونيا لحماية الطفل من مخاطر استعمال الألعاب التقليدية بتحديد المعايير الواجب مراعاتها لصنع وبيع الألعاب،وذلك بتحديد الخصائص الكيميائية و الميكانيكية والكهربائية للألعاب كما حدد البيانات الواجب ذكرها عند صنع وبيع الألعاب من أجل أ ضمان سلامته الجسدية والنفسية والعاطفية والأخلاقية عندما يتمتع الطفل بحقه في اللعب

رغم خطورة الألعاب الالكترونية وتوسع استعمالها من طرف الأطفال على حساب الألعاب التقليدية إلا أنه لم يحدد قواعد لتسويقها ضمن القانون المنظم للوقاية من استعمال الألعاب (المرسوم التنفيذي 497/97) الصادر سنة 1997 وقد يعود ذلك إلى عدم توسعها في تلك الفترة وكذا عدم امتلاك الأطفال للأجهزة الالكترونية ولكن الوضع الراهن تغير من خلال الانتشار الواسع للألعاب الالكترونية مما يستدعي تدخل المشرع الجزائري بصفة مستعجلة لسد الفراغ التشريعي نظرا لخطورتها على صحة ونفسية ومعتقد الطفل الجزائري .

حماية الطفل في بيئة اللعب الرقمية يرتبط ارتباطا وثيقا بوضع وتطبيق إستراتيجية شاملة وواضحة تعمل فيها العديد من الهيئات والوزارات ورواد البحوث والأطفال والآباء ومقدمي الرعاية الصحية والاجتماعية وتعتمد على درجة الوعي لدى هذه الأطراف لخطورة هذه البيئة وكذا بالتطور العلمي والصناعي في المجال الرقمي .

اعتمد المشرع الحماية الاجتماعية لمساعدة الطفل في حالة خطر مستعملا مصطلحا مرنا يمكن إن يشمل كل صور التهديد التي قد تلحق بالطفل من خلال ما منحه للهيئة الوطنية لحماية الطفولة من صلاحيات على المستوى الوطني ومصالح الوسط المفتوح

على المستوى المحلي وجعل من الإخطار عن حالة الخطر ركيزة لعمل هذه الهيئة والتي ترتبط بدرجة وعي كل شخص في المجتمع بدوره في حماية الطفل من كل صور الخطر وتحمله لمسؤوليتها لاجتماعية لضمان مستقبل المجتمع .

الهوامش:

[1] نجوانالجوهري :الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي ،دار النهضة ،مصر ،2010،ص16.

[2] ا لقانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 15 جويلية2015 الجريدة الرسمية العدد39

[3] حنان عبد الحميد العناني :اللعب عند الأطفال ،الطبعة التاسعة ،دار الفكر ، الأردن ،2014،ص 14-15

[4] عبد الرحمن بن حمود الغامدي :دور اللعب من منظور التربية الإسلامية ،مجلة التربية بجامعة الازهر ،مصر ،الجزء الثالث ،العدد164، يوليو 2015ص 569.

[5] ناصر شكيب الخطيب :أهمية اللعب في تنشئة الطفل وتكوين شخصيته في الوطن العربي ،موسوعة التعليم والتدريب ،الرابط المختصر ،تاريخ الاطلاع 13-02-2011على الساعة08 18

[6] حنان عبد الحميد العناني ،المرجع السابق ،ص 22-24.

[7] حنان عبد الحميد العناني ،المرجع السابق ،ص 25.

[8] التعليق العام على القرار رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وانشطة المشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون المادة 31من اتفاقية حقوق الطفل ،لجنة حقوق الطفل 17لفريل 2013

[10] Gregory Derville Guillemette Rabin-Costy : La protection de L'enfance, DUNOD ;La France.2009 ,p5-6.

[11] جان شارل ،ترجمة ميشال ابي فاضل ،منشورات عويدات ،بيروت ،باريس ،دون سنة النشر ،ص 57.

[12] الاتحاد الدولي للاتصالات :مبادئ توجيهية لوضعي السياسات بشأن الأطفال على الانترنت ،2020،ص4.

[13] حنان عبد الحميد العناني ،المرجع السابق ،ص 18.

[14] المرسوم التنفيذي رقم 97/497المؤرخ في 21ديسمبر 1997،الجريدة الرسمية العدد85.

[15] دليلة خبيش ،نجاة يحياوي ،سامية عزيز :اللعب عند الأطفال في ظل البيئة الرقمية ،المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة ،الجزائر المجلد 02العدد

[16] دليلة خبيش واخرون ،المرجع السابق ،ص 187-188.

[17] التعليق العام :المرجع السابق ،ص 14.

[18] التعليق العام ،المرجع السابق ،ص 25-28.

[19] المبادئ التوجيهية :المرجع السابق ،ص22.

[20] المرجع نفسه ،ص 23,24.

[21] المرجع نفسه ،ص 24-25.

[22] مبادئ توجيهية :المرجع السابق ،ص 25.

[23] المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه المؤرخ في04 -06 -2005 الجريدة الرسمية العدد 39.

[24] حورية السويقي : الحماية القانونية للطفل من الألعاب السلبية الالكترونية ،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ،الجزائر المجلد 02 العدد08 ص 139..

[25] انظر المواد من 11-20 من القانون رقم 12/15 المتضمن لقانون حماية الطفل في الجزائر

[26] الطاهر زحمي :حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر "دراسة في ضوء أحكام القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل ،مجلة جيل حقوق الانسان العدد24 2017 ص 101.

[27] جمال نجيمي :قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،دار هومة ،الجزائر ،2015، ص 54.

[28] نجيبة الشريف : قضاء الأطفال في تونس ، الجزء الثاني ،الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم تونس 2004،ص38-39.

[29] انظر المادة 23--،24 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[30] انظر المادة 25من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل.

[31] انظر المادة 26,27 28من القانون رقم 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل